محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/١١٠٥

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، ومندوب الامن العام

المميز : الوكيل /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٦٤ والقاضي بادانة المميز بتهمة الرشوة والحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وادانته بتهمة التزوير والحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات ودغم العقوبات وتنفيذ العقوبة الاشد وتخفيضها الى النصف لتصبح العقوبة وضعه بالاشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف وطرده من الخدمة في جهاز الامن العام.

lawpedia.jo

و تتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- اخطأت محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت اليها من حيث الوقائع والقانون.

٢- اخطأت محكمة الشرطة باعتمادها لادانة المميز على اقواله الاولية المأخوذه تحت التهديد والترغيب.

٣- اخطأت محكمة الشرطة بادانة المميز بتهمة الرشوة علما بانه لم ترد اية بينة تؤكد قبول المميز او اخذه أي مبلغ.

٤- اخطأت المحكمة بتعليلها لادانة المميز بتهمة الرشوة

٥- اخطأت محكمة الشرطة بادانة المميز بتهمة التزوير الجنائي وعلى فرض قيام المميز برفع التعميم مع عدم تسليمنا بذلك فان فعله يشكل جريمة اعطاء مصدقه كاذبه.

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها الى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد انه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ قرر المستشار العدلي لقوة الامن العام اتهام المشتكي الوكيل رقم موقوف بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢ واحالته الى محكمة الشرطة لمحاكمته بالجرائم التالية:

١- الرشوة خلافاً لاحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات.
٢- التزوير خلافاً للمادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات.
٣- اعطاء بيانات كاذبه اثناء تأدية الواجب خلافاً للمادة ٧/٣٧ من قانون الامن العام.
٤- مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً للمادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام.

lawpedia.jo

وبعد اجراء المحاكمة اصدرت محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ قرارها رقم ٢٠٠٠/١٦٤ الذي قررت فيه ما يلي :

١- براءة المتهم من جرم اعطاء بيانات كاذبة خلافاً للمادة ٧/٣٧ من قانون الامن العام.
٢- تجريمه بجناية الرشوة بحدود المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات.
٣- تجريمه بجناية التزوير بحدود المادة ١/٢٦٢ من قانون العقوبات.

٤- اعتبار الجرم الرابع المسند اليه وهو مخالفة الاوامر والتعليمات خلافاً لاحكام المـادة ٤/٣٧ من قانون الامن العام عنصراً من عناصر جنايتي الرشوة والتزوير اللتين جرم بهما .

وبناءاً على ما جاء في قرار التجريم فرضت عليه العقوبتين التاليتين:

١-الاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات عن جناية الرشوة بحدود المادة ١/١٧١ مـــن قـانون العقوبات.

٢- الاشغال الشاقة مدة خمس سنوات عن جناية التزوير الجنائي بحدود المـادة ٢٦٢ مـن قانون العقوبات.

وتطبيقاً للمادة ٧٢ من قانون العقوبات اكتفت بالعقوبة الاشد وهي الاشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتطبيقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات خففت هذه العقوبة بحقه استعمالاً للاسباب المخففـة التقديرية ونزلتها الى الاشغال الشاقة مدة سنتين ونصف محسوبه له مدة التوقيف وطرده من الخدمـة في جهاز الامن العام.

لم يرض المحكوم عليا بقرار محكمة الشرطة فتقدم بهذا الطعن طالباً نقضه للاسـباب التي تضمنتها لائحة التمييز المقدمة من وكيله المحامي السيد بتـاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فيـها قبـول التمميز المقدم من ناجح شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المطعون فيه.

lawpedia.jo

وعن السبب الاول من اسباب التمييز المقدم من ناجح وهو السبب الذي ينعـى فيـه علـى محكمة الشرطة خطأها بالنتيجة التي توصلت اليها من حيث الوقائع والقانون نجد ان هـذا السـبب جاء مجملاً لم يبين فيه الطاعن وجه الخطأ لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون الامر الـذي لا يمكن معه بحثه ومناقشته والرد عليه وبالتالي فانه من المتعين الالتفات عما جاء في هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الشرطة خطأهـا باعتمادهـا فـي تجريمه على اقواله الاولية المأخوذه تحت التهديد والترغيب ، نجد انه من الثابت باوراق القضيـة ان الطاعن قد اعترف بصراحة ووضوح ، وبكامل حريته وطوعه واختياره انه هو الذي انشأ مسـودة الكتاب الذي ارسل الى دائرة المخابرات العامة لانهاء قرار منع السعودي الجنسية مـن

دخول المملكة الاردنية الهاشمية وانه هو الذي زور توقيع المقدم مديـــر ادارة المعلومات الجنائية على ذلك الكتاب وهو الذي صدره وارسله بالفاكس الى دائرة المخابرات العامـــة واودع النسخه الاصلية في الدرج المخصص لبريد مديرية المخابرات العامة.

وقد تأيد اعترافه هذا بشهادة كل من الشهود انشراح العيساوي الطابعة التي طبعت الكتـــاب والملازم والشرطي والنقيب الـــذي حقق مع المتهم وضبط اقواله قبل ان يتولى معه التحقيق مدعي عام الشرطة والمقدم كل هؤلاء الشهود تضمنت شهاداتهم تحت القسم ما يؤيد صحة الاعتراف الذي ادلى به الطاعن انـــه ادلى به دون ضغط او اكراه او تهديد او ترغيب او ترهيب يضاف الى كل ذلـــك ان البينـــة الفنيـــة (م/٤) المنظمة من الرائد الخبير من ادارة المختبرات والادلة الجرمية المؤيده بشـــهادته تحت القسم امام محكمة الشرطة قد جاء فيها ان الخط المثبت على سجل الصادر والـــذي بموجبـــه صدر الكتاب المزور هو خط الطاعن ناجح ، ولذلك فان جميع ما يثيره الطاعن في هذا السبب غـير وارد على القرار المطعون فيه وهو بالتالي حقيق بالرد.

وعن السببين الثالث والرابع اللذين ينعى فيهما الطاعن علـــى محكمـــة الشـــرطة خطأهـــا بتجريمة بجناية الرشوة وتعليلها لقرارها بهذا الخصوص نجد انه قد جاء في اقوال الطـــاعن التـــي ضبطت من قبل النقيب خالد الاعور الذي كلف بالتحقيق معه (... طلب مني احـــد اقـــاربي ... ان اقوم برفع تعميم عن احد الاشخاص السعوديين الممنوعين من دخول البلاد ، ولا اعـــرف تفـــاصيل قضيته ويدعى خالد الرويلي ووعدني ان يدفع لي مبلغاً محرزاً عندمـــا يدخـــل البـــلاد ...) وهـــذا اعتراف صريح ، بان الطاعن قد ارتكب جريمته وهي اصطناع وثيقة رسمية ، تضمنت عملاً غـير محق طمعاً منه في (المبلغ المحرز) الذي وعد به بعد الغاء تعميم منع من دخـــول البلاد ، وقبوله بهذا الوعد يشكل جريمة الرشوة بكافة عناصرها وشروطها بحدود ما تضمنته المـــادة ١/١٧١ من قانون العقوبات وبما انه ليس شرطاً ان يتم قبض المبلغ من الشخص السعودي وانمـــا يكفي لقيام جريمة الرشوة مجرد قبول الوعد بها واتمام العمل غير المحق فان ما يثيره الطاعن فـــي هذين السببين يكون حقيقاً بالرد لانه لا يرد على القرار المطعون فيه .

وعن السبب الخامس الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الشرطة خطأها بتجريمه بجنايـــة التزوير مع ان الفعل المسند اليه يشكل جريمة اعطاء مصدقة كاذبة نجد ان ما قام به الطاعن هـــو اصطناع رسالة مخطوطه(ثم طبعت على الكمبيوتر) وذيلها بتوقيع مزور لمدير دائرته ثـــم اثبـــت

lawpedia.jo

رقمها ومضمونها في سجل الصادر وارسلها الى دائرة المخابرات العامة مختلقاً بذلك امـــراً غـــير وارسلها مشروع ومحرفاً للحقيقة مصطنعاً مخطوطاً يحتج به ومن شأنه الحاق الضرر في المصلحة العامة وعمله بهذه الاوصاف والعناصر يشكل جناية الـــتزوير بـــالمعنى المقصـــود فـــي المـــادتين ٢٦٠،٢٦٢ من قانون العقوبات ، وليس اعطاء مصدقة كاذبه بحدود المادة ٢٦٦ من القانون ذاتـــه ، وبالتالي فان ما يثيره الطاعن في هذا السبب يغدو حقيقاً بالرد لانه غير وارد على القرار المطعـــون فيه.

لكل ما تقدم ولان جميع اسباب الطعن غير واردة على القرار المطعـــون فيـــه نقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر في ١٥ شوال سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٠م

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | مندوب الامن العام | رئيس الديوان

دقق

غ.م

lawpedia.jo